الحِجَابُ في المَنظور القُرآنيِّ
(دراسة موضوعية)

إعداد

محمد نجم عبد الله

أ. د. محمد حافظ شريدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمَّا بَعدُ : فإنَّ الإسلامَ كرّم المرأة المسلمة ورفع من شأنها وحفظها من الفتن والأهواء، واحترم إنسانيتها بعد أن كانت متاعاً يباع ويشترى وكائناً مهاناً ينظر اليه بازدراء ومتهان نظرةً حيوانيَّةً بحتةً.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة اما واختا وزوجه عنايته بمظهرها ، إذ شرع لها الحجاب لتحفظ نفسها من نظرات الأعين الخاطئة ومضايقات النفوس المريضة ، وتسدّ بذلك منافذ الفتن وسبل الانحراف الذي قد يجد سبيله إلى المجتمعات عند غياب الحجاب والالتزام الصحيح به، ونظرا لأهمية الحجاب من هذه الناحية رأيت ان ادرس الحجاب في الحضارة الإسلامية مبينا ان مفهوم الحجاب كان موجوداً في الحضارات القديمة وكذلك في الديانات السابقة، ذاكرا أدلة الحجاب في الحضارة الإسلامية ،والتحديات التي مر بها الحجاب .فالحجاب ليس ثوباً يستتر به فحسب بل هو عقيدة مترسخة في القلوب تنعكس على الجوارح سلوكاً ايمانياً في طاعة الله عز وجل وتبليغا للرسالة الإيمانية في الأرض.

والدراسات للحجاب تحتاج للباحثين مزيد العناية بها وإثرائها بما يناسب مكانة الحجاب في القرآن الكريم والحضارة الإسلامية .

وقد جاءت هذه الدراسة للتعريف بالحجاب وبيان أدلته وتاريخه والتحديات التي مر بها، للإسهام في رفد المعرفة بالبحوث المتعلقة بهذا الجانب لتجلية أهمية الحجاب ودوره في الحفاظ على المثل والقيم الإنسانية واستقرار المجتمعات .

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الحجاب وما يتعلق به.
٢. بيان أدلة الحجاب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
٣. بيان تاريخ تشريع الحجاب وشروطه.

إشكالية الدراسة:

من أجل تحقيق أهمية الدراسة كان حري بنا أن نطرح إشكالية كبرى تتمحور حولها الدراسة وهي: ما

هو الحجاب في المنظور القرآني، وما حكمه، ومتى شرع، وما هي شروطه؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسة راودتنا تساؤلات عدة رأيناها جديرة بالطرح والمعالجة ونسجلها فيما يلي:

أ. ما مفهوم الحجاب وماهي الألفاظ ذات الصلة للحجاب؟

ب. ما الحجاب في المنظور القرآني؟

ج ـ ما هي أدلة مشروعية الحجاب في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؟ وما هي شروطه.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج، التاريخي و ذلك لسرد الحقائق، كما اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الحجاب وما يتعلق به: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجاب لغةً وشرعاً:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب:

المبحث الثاني: الحجاب في المنظور القرآني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تاريخ تشريع الحجاب في الإسلام.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحجاب في الاسلام.

المطلب الثالث: شروط الحجاب الشرعي، في المنظور القرآني والسنة النبوية المطهرة.

الدراسات السابقة:

١ـ الحجاب، لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر ، بيروت، ١٩٥٩: ذكر الكاتب الحواجز التي تحول حوله دون وضوح حقائق الإسلام ومنها عدم الفهم الصحيح ، ففهم الحجاب يقتضي فهم الحقائق العلمية الثابتة التي بني عليها هذا النظام الاجتماعي الكامل، فإن مقصد القانون الاجتماعي هو حفظ ضابط الزواج ومنع الفوضى الجنسية، وسد المحركات الشهوانية غير المعتدلة، وليحقق هذا المقصد قد اتخذ الشارع تدابيراَ ثلاثة، وهي على النحو التالي:

١ـ إصلاح الأخلاق

٢ـ الحدود والعقوبات

٣ـ التدابير الوقائية

ومن هذه التدابير الوقائية إحكام اللباس وستر العورات ولاستئذان ومنع الخلوة .

٢ـ المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الامة ، لمؤلفه عبد الله التليدي ،١٩٩٠:

تحدث الكاتب عن وجوب احتجاب المرأة، عن الرجال الأجانب وأن في ذلك إكراماً لها ورفعة لقدرها، وصيانة لها بالحجاب ليس قيداً للمرأة ولا عادة قديمة، أو دليل لتأخر، وقد غلب الطابع الفقهي على الكاتب في معالجة الحجاب ومتعلقاته. غير أن الكاتب لم يتطرّق لتاريخ الحجاب.

٣ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د . محمد سعيد رمضان البوطي ١٩٩٦:

لم يكن الكتاب مختصاً بالحجاب بل تحدث الكاتب في بعض موضوعات الكتاب عن الحجاب وأشار إلى الحكمة التربوية بأن تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الناظرين اليها من الرجال ، فلا يبصروا منها إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانيّة، في إطار التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضاريّة، وقد قدم الكاتب أدلة عقليّة وواقعية لإلغاء فكرة اعتبار الحجاب عائق من تقدم المرأة وأشار إلى أن الدافع من مقاومة احتشام النساء من مدعّي الفكرة هو الأنانية المحضة ، وهوى الذات، وليس هو الغيرة على المصالح ولا تحرير المرأة ، من قيود التخلف، والدفع به إلى السمو والتقدم.

وفي الختام فإني لا أدعي الكمال ولكني بذلت ما بوسعي، فإن كان حقا وصوبا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغر الله منه.. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الحجاب وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجاب لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب

المطلب الأول: الحجاب لغةً وشرعاً

الحجاب لغةً:

قال ابن منظور - رحمه الله - في لسان العرب معرفاً الحجاب: الحِجابُ: السِّتْرُ. حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه: سَترَه. وَقَدِ احْتَجَبَ وتحَجَّبَ إِذَا اكْتنَّ مِنْ وراءِ حِجابٍ. وامرأَة مَحْجُوبةٌ: قَدْ سُتِرَتْ بِسِترٍ. وحِجابُ الجَوْفِ: مَا يَحْجُبُ بَيْنَ الفؤَادِ وَسَائِرِه؛ قَالَ الأَزهريّ:" هِيَ جِلْدة بَين الفؤَادِ وَسَائِرِ البَطْن"[1]. والحاجِبُ: البَوَّابُ، صِفةٌ غالِبةٌ، وَجَمْعُهُ حَجَبةٌ وحُجَّابٌ، وخُطَّتُه الحِجابةُ. وحَجَبَه: أَي مَنَعَه عَنِ الدُّخُولِ. وفي الحديث: "بني قصي قالوا: فينا الحجابة, فقلنا: نعم"[2], يَعْنُونَ؛ حِجابةَ الكَعْبةِ، وَهِيَ سِدانَتُها، وتَولِّي حِفْظِها، وَهُمُ الَّذِينَ بأَيديهم مَفاتِيحُها. والحَجابُ: اسمُ مَا احْتُجِبَ بِهِ، وكلُّ مَا حالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: حِجابٌ، وَالْجَمْعُ حُجُبٌ لاغَيْرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞۖ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ٥ ﴾[3]، مَعْنَاهُ: وَمِنْ بيننا وبينك حاجِزٌ فِي النِّحْلَةِ والدِّين[4].

الحجاب شرعاً:

حجاب المرأة شرعاً: هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, (المصنف في الأحاديث والآثار), كتاب: الأوائل, باب: أول ما فعل ومن فعله, (٧/ ٢٥٦), برقم: (٣٥٨٢٩).

(٣) سورة فصلت [الآية: ٥].

(٤) لسان العرب (١/ ٢٩٨)

أما ستر البدن: فيشمل جَميعه، ومنه الوجه والكفان،

أما ستر زينتها: فهو ستر ما تتزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [1] ويسمى: الزينة المكتسبة، والمستثنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [2]. هو؛ الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، كظاهر الجلباب -العباءة- ويقال: الملاءة، فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [3]. أي؛ اضطراراً لا اختياراً، على حدِّ قول الله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [4].

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرط والقِلادة والسُّوار، فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.[5]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أولا: الخمار لغةً وشرعاً:

الخمار لغةً: قال ابن منظور:" الخِمَارُ للمرأَة، وَهُوَ النَّصِيفُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ مَا تُغَطِّي بِهِ المرأَة رأْسها، وَجَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ... وتَخَمَّرَتْ بالخِمار واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْه، وخَمَّرَتْ بِهِ رأْسَها: غَطَّتْه .[6]

الخمار: شرعاً:

وهو: ما تغطي به المرأة رأسها ووجها وعنقها وجيبها. فكل شيءٍ غطَّيْتَه وستَرْتَهُ فقد خَمَّرته[7]. ومنه الحديث المشهور: ((خمِّروا آنيتكم))[8] أي: غطُّوا فُوَهتها ووجهها.

---

(١) سورة النور [الآية:٣١].

(٢) سورة النور [الآية:٣١].

(٣) سورة النور [الآية:٣١].

(٤) سورة البقرة [الآية:٢٨٦].

(٥) حراسة الفضيلة (ص: ٢٦)

(٦) لسان العرب (٤/ ٢٥٧).

(٧) حراسة الفضيلة (ص: ٢٧).

(٨) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (ت: ٢٥٦ه), (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), كتاب: الأشربة, باب: تغطية الإناء, (٧/ ١١١), برقم: (٥٦٢٣).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:" يَرحَم اللَّه نِساء المُهاجِرات الأول، لما أنزل الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[1] شققن مروطهن فاختمرن بها».

قوله: «(فاختَمَرنَ) أَي غَطَّينَ وُجُوهَهُنَّ؛ وصِفَةُ ذَلِكَ: أَن تَضَع الخِمار عَلَى رَأسها، وتَرمِيَهُ مِنَ الجانِب الأَيمَن عَلَى العاتِق الأَيسَر، وهُو التَّقَنُّع.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب (الأشربة) عند تعريف الخَمْر:" ومِنهُ خِمار المَرأَة لأَنَّهُ يَستُر وجهها[2] ".

ثانيا: الجلباب لغة وشرعاً:

الجلباب لغةً:

الجِلْبابُ: القَمِيصُ. والجِلْبابُ: ثَوْبٌ أَوسَعُ مِنَ الخِمار، دُونَ الرِّداءِ، تُغَطِّي بِهِ المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها؛ وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ واسِع، دُونَ المِلْحَفةِ، تَلْبَسه المرأَةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ المِلْحفةُ. قَالَتْ جَنُوبُ أُختُ عَمْرٍو ذِي الكَلْب تَرْثِيه:

تَمْشِي النُّسورُ إِلَيْهِ، وَهِيَ لاهِيةٌ، ... مَشْيَ العَذارَى، عليهنَّ الجَلابِيبُ وَقِيلَ: هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ المرأَةُ الثيابَ مِنْ فَوقُ كالمِلْحَفةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الخِمارُ. وَفِي حَدِيثِ أُم عطيةَ:" لِتُلْبِسْها أختها مِنْ جِلْبابِها"[3] أَي؛ إِزَارِهَا. وَقَدْ تجَلْبَب[4].

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قال تعالى: ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ))[5]. قال الثعلبي:" أي؛ يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنعن بها، ويغطين وجوههن ورؤوسهن ليعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن ولا يؤذين"[6].

---

(١) سورة النور [الآية: ٣١].

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم, بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, (لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) المشهور ب(صحيح مسلم), كتاب: صلاة العيدين, باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة, (٢/ ٦٠٦), برقم: (٨٩٠).

(٤) لسان العرب (١/ ٢٧٣).

(٥) سورة الأحزاب [الآية:٥٩].

(٦) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/ ٦٤)

الجلباب شرعاً:

جمعه جلابيب، وهو:» كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة «. ويقال له: المُلاءة، والمِلْحَفة، والرداء، والدثار، والكساء. وهو المسمى: العباءة، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها[1].

التعريف المختار: «الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها، ووجهها، وتبدي عيناً واحدة، أو العينين فقط»[2].

وعلى هذا يكون الجلباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «لا بدَّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلِّي فيهنّ: درعٌ، وجلبابٌ، وخمارٌ، وكانت عائشة تحلُّ إزارها فتجلبب به»[3].

ثالثاً: النقاب لغةً وشرعاً.

النِّقابُ لغةً: القِناع عَلَى مارِنِ الأَنْفِ، وَالْجَمْعُ نُقُبٌ. وَقَدْ تَنَقَّبَتِ المرأَةُ، وانْتَقَبَتْ، وإنها لَحَسَنة النِّقْبة، بِالْكَسْرِ. والنِّقابُ: نِقابُ المرأَة. التَّهْذِيبُ: والنِّقابُ عَلَى وُجُوهٍ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذا أَدْنَتِ المرأَةُ نِقابَها إِلى عَيْنها، فَتِلْكَ الوَصْوَصَةُ، فإِن أَنْزَلَتْه دُونَ ذَلِكَ إِلى المَحْجِرِ، فَهُوَ النِّقابُ، فإِن كَانَ عَلَى طَرَفِ الأَنْفِ، فَهُوَ اللِّفَامُ. وَقَالَ أَبو زَيْدٍ: النِّقابُ عَلَى مارِنِ الأَنْفِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِين: النِّقاب مُحْدَثٌ؛ أَراد أَنَّ النساءَ مَا كُنَّ يَنْتَقِبْنَ أَي يَخْتَمِرْن؛ قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: لَيْسَ هَذَا وجهَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ النِّقابُ، عِنْدَ الْعَرَبِ، هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحْجِرُ الْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ إِبداءَهُنَّ المَحاجِرَ مُحْدَثٌ، إِنما كَانَ النِّقابُ لاحِقاً بِالْعَيْنِ، وَكَانَتْ تَبْدُو إِحدى الْعَيْنَيْنِ، والأُخْرَى مَسْتُورَةٌ، والنِّقابُ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلا الْعَيْنَانِ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الوَصْوَصَةَ، والبُرْقُعَ، وَكَانَ مِنْ لباسِ النساءِ، ثُمَّ أَحْدَثْنَ النِّقابَ بعدُ.[4]

(١) حراسة الفضيلة (ص: ٢٩)

(٢) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ١٤)

(٣) أخرجه ابن سعد، (٨/ ٤٨ - ٤٩)، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، في الحجاب، (ص ٦٢).

(٤) لسان العرب (١/ ٧٦٨)

النقاب شرعاً:

النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير[1]، عرف الحافظ ابن حجر النقاب بقوله:" النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر"[2].

(١) إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: ١٦)

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٣)

المبحث الثاني

الحِجَاب في المنظور القرآني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تاريخ تشريع الحِجَاب في الإسلام

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحِجَاب في الاسلام

المطلب الثالث: شروط الحِجَاب الشرعيّ

المطلب الاول: تاريخ تشريع الحجاب في الإسلام

تاريخ تشريع الحجاب:

كان لباس المسلمة في أول مراحل الدعوة إلى الإسلام على النحو الذي كان عليه في الجاهلية، إلى أن نزلت آية الحجاب

قال البروسوي: «وكنَّ ـ أي النساء ـ قبل نزول آية الحجاب يبرزن للرجال» [1]

وسبب ذلك أنها لم تؤمر إلى ذلك الوقت بالحجاب. غير أن الخمار الذي كانت تخرج به لا تغطي به صدرها ولا تستر به ذوائبها.

وقد استمر الحال على ذلك، إلى أن بدأت آيات الحجاب تنزل على رسول الله ﷺ، فامتثل النساء أمر الله عز وجل بإيمان مطلق، واستسلام كامل، واحتجبنَ حجابًا تامًا بحيث لم يَبدُ من أجسادهن شيء، حتى كأنهن الغربان، من أكسية سودٍ يلبسنها.[2]

وتاريخ الحجاب عند الجمهور كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة, أما قول الواقدي إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود, وقد جزم أبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم.[3]

---

(١) تنوير الأذهان (٣ /٢٥٠)

(٢) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص: ٤٤)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٣٧٦-٧)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحجاب في الاسلام

اولاً: أدلة وجوب الحجاب من القرآن الكريم.

١. قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾[1]

وهذه الآية الكريمة و إن كانت قد نزلت في أمهات المؤمنين خاصة إلا أنها آية

عامة تشملهن وغيرهن من المؤمنات لأنه كما قرر المفسرون (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وقد بين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله -

هذا العموم في الآية - خلافا لمن قال بخصوصها - فقال :" قول كثير من الناس إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى : ((وَإِذَا * سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ)) ، خاصة بأزواج النبيّ ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2], قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّ ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ[3]

٢. قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ ﴾[4].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساءُ الأمة تبعٌ لهن في ... ذلك .. »[5].

وتتلخص هذه الآداب ـ التي تؤكد بمجموعها حكم الحجاب ـ فيما يلي:

١ ـ نهي المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة.

---

(١) سورة الأحزاب [الآية:٥٣].

(٢) سورة الأحزاب [الآية: ٥٣].

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٤٢).

(٤) سورة الأحزاب [الآية:٣٢ـ٣٣].

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢.

٢ ـ قرار المرأة المسلمة في بيتها، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية.

٣ ـ نهي المرأة المسلمة عن التبرج الذي يظهر منها بعض ما أمر الله تعالى بستره.[١]

٣. ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

فقد تضمنت الآية الأمر بِغَضِّ البصر، وحفظ الفرج لكلٍ من الرجال والنساء على حدٍّ سواء، ونهيَ المرأة عن إبداء زينتها لغير من ذكَرَتهم إلا ما ظهر منها، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب، حسب تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وما ورد عن ابن عباس من تفسير ذلك بالوجه والكفين، فقد كان منه أول الأمر.

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٣]. قال بعد ذلك بستر الوجه .

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة»[٤]

٤. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٥]

أمر الله تعالى بهذه الآية أزواجَ النبي ﷺ، وبناتِه، وجميع نساء المؤمنين أن يُغطينَ وجوههن، ويسترنَ محاسنهن، إذا خرجن من بيوتهن.

وقد جاءت هذه الآية متأخرة عن آيتي الاستئذان، والقرار في البيوت، لتبطل دعوى الخصوصية في الحجاب، حيث أَشركت في الحكم نساء المؤمنين.

---

(١) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص: ٥٤)

(٢) سورة النور [الآية:٣٠ـ٣١].

(٣) سورة الأحزاب [الآية:٥].

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٨).

(٥) سورة الأحزاب [الآية:٥٩].

وقد فهم البعض من الأمر بإدناء الجلابيب تغطية الرأس ـ فقط ـ دون الوجه. وهذا فهم باطل تردُّه لغةُ العرب وتفسير السلف . وحرصًا على عدم إثارة الفتنة في نفوس الرجال فإن الحق سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1]

فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت في الطريق، وفي رجلها خلخال ضربت الأرض برجلها ليسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، لئلا تثور غرائز الرجال، فتقع الفتنة بهؤلاء النساء.

ومنه تعلم أن الشارع الحكيم قد سدَّ كل منفذٍ يؤدي إلى الفساد، حمايةً لأخلاق الأمة، وصيانة لأعراضها.[2]

٥. قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

استثنى الله تعالى من بعض أحكام الحجاب النساء اللاتي تقدمت بهن السنّ، وانقطع عنهن الحيض، ويئسنَ من الولد، ولم يبقَ لهنَّ تشوُّفٌ إلى الزواج؛ فهؤلاء ليس عليهن من الحَجر في التستر ما على غيرهن من النساء إذ يجوز لهن أن يضعن الجلباب بين يدي الرجل الذي ليس زوجًا ولا مَحْرَماً، شريطة أن يكُنَّ في درعٍ، وخمارٍ صفيق؛ ولا حرج عليهن من كشف وجوههن أو أعناقهن، شريطة أن لا يتحلَّيْنَ بشيء من الحلي، ولا يتزيَّنَ بشيء من الزينة، كالسوار في المعصم، والخضاب في الكف، والكحل في العين، مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[4].

ثانياً: أدلة وجوب الحجاب من السنة المطهرة:

وأدلة الحجاب في السنة المطهرة أيضاً اكثر من أن تحصر, وقد تضمنت ارشادات نبوية في شأن الحجاب , وسأحاول التركيز على الأحاديث ذات الصلة بالآيات السابقة , والتي يمكن أن نعتبرها كالشرح لتلك الآيات الكريمة ,وفيما يلي بعض الأحاديث المتعلقة بالموضوع :

١. عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذَا كانَ لإحداكنَّ مَكُاتَبٌ، وكانَ عندَه ما يؤدّي، فلتَحتَجِبْ منه»[5].

(١) سورة النور [الآية:٣٠].

(٢) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص: ٧٣).

(٣) سورة النور [الآية:٦٠].

(٤) سورة النور [الآية:٦٠].

(٥) أخرجه أحمد، ٤٤/ ٧٣، برقم ٢٦٤٧٣.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أنَّ كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه، وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي»[1].

٢. عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم اللَّه نساء المهاجرات الأول، لما أنزل اللَّه: ((وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ))[2] شققن مروطهن فاختمرن بها»[3]. وفي لفظ للبخاري: «أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[4]." أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[5].

وروى ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني واللَّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب اللَّه، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[6] .انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل اللَّه عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل اللَّه من كتابه، فأصبحن وراء رسول اللَّه ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[7].

٣. حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[8].

---

(١) رسالة الحجاب، ص ١٩.

(٢) سورة النور [الآية: ٣١].

(٣) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (ت: ٥٢٥٦ه), (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), مصدر سابق, كتاب: تفسير القرآن, باب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن), صحيح البخاري (٦/ ١٠٩), برقم: (٤٧٥٨).

(٤) سورة النور [الآية: ٣١].

(٥) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (ت: ٥٢٥٦ه), (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), مصدر سابق, كتاب: تفسير القرآن, باب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن), صحيح البخاري (٦/ ١٠٩), برقم: (٤٧٥٩).

(٦) سورة النور [الآية: ٣١].

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ٨/ ٢٥٧٥،وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ١١/ ٢٧ لأبي داود وابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد رواه البخاري مختصراً معلقاً في كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٨،.

(٨) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), مصدر سابق, كتاب: الحج, باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت, (٢/ ١٦٠), برقم: (١٦٥٢).

٤. حديث حفصة قالت: "كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج، قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين»[١].

قال العلامة ابن عثيمين- رحمه الله -: «فهذا الحديث يدل على أنّ المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج؛ ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول اللَّه ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول اللَّه ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخّص لهن في ترك الجلباب لخروجٍ غير مأمور به، ولا محتاج إليه، بل هو للتجول في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر، واللَّه أعلم»[٢].

٥. عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»[٣].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «ففي قولها: فإذا حاذونا تعني الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى عند الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), مصدر سابق, كتاب: مواقيت الصلاة, باب: وقت الفجر, (١/ ١٢٠), برقم: (٥٧٨).

(٢) رسالة الحجاب، (ص ١٥).

(٣) أخرجه أحمد، (٤٠/ ٥٢٢)، برقم: (٢٤٠٢١).

(٤) رسالة الحجاب، (ص ١٨ - ١٩).

المطلب الثالث: شروط الحجاب الشرعي من خلال المنظور القرآني, والسنة النبوية المطهرة.

الشرط الأول: أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها كاملاً:

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها، صيانة لها من الأوغاد، وحفاظًا على المجتمع من الفساد؛ لأدلة كثيرة، منها:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [1]

فقد أمر الله تعالى زوجات النبي الطاهرات، وبناته الفضليات، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حرَّة وليست بأمة، عفيفة غير متطلعة لفاحشة، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن [2].

الشرط الثاني: أن لا يكون فيه زينة ؛ للأدلة الآتية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [3]، فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

٢- قال الله تعالى:﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ [4]، إن من الزينة المنهي عن إبدائها: ضربُ المرأة برجلها ليُعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهى الله عنها.

قال ابن كثير – رحمه الله –: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خَلخال صامت لا يُعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خَفيّ دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ [5] إلى آخره» [6].

---

(١) سورة الأحزاب [الآية:٥٩].

(٢) ينظر: حجاب المرأة المسلمة، للبرازي، (ص ١٤٢).

(٣) سورة النور [الآية: ٣١].

(٤) سورة النور [الآية: ٣١].

(٥) سورة النور [الآية: ٣١].

(٦) تفسير القرآن العظيم، (١٠/ ٢٢٤).

الشرط الثالث: أن يكون ثخيناً صفيقاً لا يشف عما تحته؛ للأدلة الآتية :

قال الإمام أبو بكر بن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح:» ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ". [1]

وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن، وإنما وصفهنَّ بعاريات لأن الثوب إذا رقَّ يكشفهنَّ، وذلك حرام .

وقد ذكر القرطبي نحوه، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال: «وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنَّ ويبدي محاسنهن، وذلك حرام»[2] .

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها للأدلة الآتية:

١ - قول أُسَامَةَ بن زيد - رضي الله عنه -: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً [3] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً [4]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»[5] .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - رحمه الله -: «المعنى: إن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفًا، أي غليظًا ضيقًا يصف تقاسيم جسم المرأة، وإما أن يكون رقيقًا يصف لون بشرتها، وكلاهما غير جائز. والمطلوب: أن يكون ثوبُ المرأة الظاهرُ أمام الناس واسعًا كثيفًا لا يصف جسمًا ولا بشرة»[6] .

٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ

---

(١) أخرجه مسلم, بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, (لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) المشهور ب(صحيح مسلم), كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء, (٤/ ٢١٩٢), برقم: (٢١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ٣١٠).

(٣) القِبط - بالكسر -: نصارى مصر، الواحد: قِبطيّ على القياس، والقُبطيّ: ثوب من كتَّان رقيق يُعمل بمصر، نسبة إلى القِبط على غير قياس، فرقًا بينه وبين الإنسان، وثياب قُبطية أيضًا، وجبة قبطية، والجمع قَباطي. المصباح المنير، ٢/ ٤٨٨، مادة (قبط).

(٤) الغِلالة هي: شِعار يلبَس تحت الثوب؛ لأنه يُتَغَلَّل فيها أي يُدْخَل، وفي التهذيب: الغِلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب. لسان العرب، ٥/ ٣٢٨٧، مادة (غلّ).

(٥) أخرجه أحمد، ٣٦/ ١٢٠، برقم ٢١٧٨٦

(٦) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (١٧/ ٣٠١).

الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

الشرط الخامس: أن لا يكون مطيّباً بأي نوع من أنواع الطيب؛ للأدلة الآتية :

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» [2].

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - رحمه الله - بعد هذا الحديث: «فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطُّر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا، نعوذ بالله من فتنهنّ» [3].

٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ» [4]

قال ابن دقيق العيد: «وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وأُلحِقَ به حسن الملبس والحلي الظاهر»[5] .

الشرط السادس: أن لا يُشبهَ لباس الرجال للأدلة الآتية :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»[6] .

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[7] .

---

(١) أخرجه مسلم, بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, (لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) المشهور ب(صحيح مسلم), كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء, (٤/ ٢١٩٢), برقم: (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد، (٣٢/ ٤٨٣)، برقم: (١٩٧١١).

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (١٧/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم, بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, (لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) المشهور ب(صحيح مسلم), كتاب: الصلاة, باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة, (١/ ٣٢٨), برقم: (٤٤٤).

(٥) ذكره المناوي في فيض القدير، ٣/ ١٣٧.

(٦) أخرجه أحمد، ١٤/ ٦١، برقم ٨٣٠٩،

(٧) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: [القائل هو ابن حجر] وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس، فمختلف باختلاف عادة كل بلد .. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار.

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي، فمختص بمن تعمَّد ذلك.

وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج؛ فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَهُ الذم، ولا سِيَّما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأَخذُ هذا واضح من لفظ المتشبهين. وأما إطلاق من أطلق، كالنووي، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني، والتكسر في المشي، والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا، ولو بالتدرج، فتركَهُ بغير عذر لحقهُ اللوم.

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء، حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، فمنَعَهُ حينئذٍ، فدلَّ على أنْ لا ذمَّ على ما كان من أصل الخلقة»[1].

الشرط السابع: أن لا يُشبهَ لباس الكافرات للأدلة الآتية :

١ - قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جعل الله محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

و «أهواؤهم»: هي ما يَهْوَوْنه، وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يَهْوَوْنه، وموافقتهم فيه: اتباع لما يَهْوَوْنه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويُسَرُّون به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيمًا ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أَحْسَمُ لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن «من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه»، وأيُّ الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر»[3].

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المشهور ب(صحيح البخاري), مصدر سابق, كتاب: اللبس, باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال, (٧/ ١٥٩), برقم: (٥٨٨٥).

(١) فتح الباري، (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣). باختصار.

(٢) سورة الجاثية [الآيتان: ١٨ - ١٩].

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٤.

٢ ـ وعن علي – رضي الله عنه – أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إياكم ولَبوسَ الرهبان، فإنه من تزيَّا بهم أو تَشَبَّهَ فليس مني»[١] .

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شُهرة للأدلة الآتية:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[٢] .

قال صاحب عون المعبود: «قال ابن الأثير: الشُهْرة: ظُهور الشَّيء [في شُنْعة حتى يَشْهَره الناس] [٣]. والمراد؛ أن ثوبه يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعُجب والتكبر»[٤] .

٢– وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ»[٥] .

وعن كنانةَ أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبسَ الثيابَ الحسنة التي يُنظر إليه فيها، أو الدنيَّة أو الرَّثَّة التي يُنظر إليه فيها»[٦]

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ٤/ ١٧٨، برقم ٣٩٠٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٩/ ٤٧٦، برقم ٦٦٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شهر).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، ٢/ ١١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٢٧٣.

الخاتمة

وبعد أن أنهيت دراستي على الوجه الذي هي عليه الآن أبرأ من حولي وقوتي , وألتجئ إلى حول الله وقوته، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأذكر في ختام هذه الدراسة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة :

١. وجوب الحجاب شرعاً للمرأة المسلمة وهوه ما يغطي جسدها ويستر مفاتنها .

٢. تعددت أسماء الحجاب, كحجاب وخمار وجلباب وما إلى ذلك.

٣. ينمي الحجاب الجانب الأخلاقي لدى المرأة من استقامة السلوك وغض البصر والبعد عن مواطن الفتنة .

٤. يعكس الحجاب الصورة الحضارية للمجتمع المسلم ما يميزه عن المجتمعات الأخرى من الالتزام والعفة والطهر.

٥. ضرورة الدعوة إلى الحجاب بالحكمة والموعظة الحسنة.

٦. توجيه الأسرة وبالأخص الوالدين إلى الاهتمام بتربية الفتيات منذ الصغر على الحجاب وتعويدهن عليه مع الحث, والترغيب, والتشجيع, مع ربط الحجاب بمعانيه وأخلاقه الإيمانية, حتى لا يكون مجرد مظهر فقط او مجرد عادة.

٧. ضرورة العناية من قبل المؤسسات التعليمية من المدارس, والجامعات, ووسائل الإعلام بالحجاب وأثره في حفظ قيم الأمة وأخلاقها.

وختامًا ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.

٢. إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني, أحمد عبد الرحمن البنا, بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع, الأردن.

٥. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، ط٢, تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط٣, المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،١٤١٩ هـ.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)، ط١, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط٢, تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩. حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، البرازي د. محمد فؤاد, ط١, مكتب الأضواء السلف, الرياض, ١٩٩٥م.

١٠. حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، ط١١, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١. دائرة معارف القرن العشرين، وجدي , محمد فريد , , د. ط , دار المعرفة , بيروت , ١٩٧١م.

١٢. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٣. رسالة الحجاب, محمد بن صالح بن محمد العثيمين, (ت: ١٤٢١ه), (لا م), (لا ت).

١٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط٢, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, (ت: ٢٦١ه), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧. الضلع الأعوج المرأة وهويتها الجنسية الضائعة، إبراهيم محمود, رياض الريس للكتب والنشر , بيروت , ٢٠٠٤م.

١٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ط١, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ط١, تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٩٩٦م.

٢٠. فلسفة الحجاب، أحمد ادريس الطعان, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد ٢٧ ـ العدد الرابع ,٢٠١١م.

٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط١, المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ه.

٢٢. الكتاب المقدس, د. ط, دار الكتاب المقدس في العالم العربي, د.ت .

٢٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط٢, دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط٣, دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥. المرأة , بحث سيكولوجية الأعماق، بيبر داكو, ترجمة وجيه سعد, مؤسسة الرسالة , ط٣ , ١٩٩١م.

٢٦. المرأة المعاصرة, عبد الغفار, عبد الرسول عبد الحسن, ط١, دار الزهرة , بيروت , ١٩٨٣م.

٢٧. المرأة في عالمي العرب والإسلام، كحالة عمر رضا , د. ط مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٩٧٩م.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١, تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.